

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٧٦) الصادر في يوم الخميس ٨ شوال سنة ١٣٧٨ - ١٦ أبريل (نيسان) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليهما فقرتان نصهما الآتي :
ولا تسرى هذه التقيود على الأجور والمرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون عن الأعمال العلمية والفنية والأدبية إذا انطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها في الباب الأول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف إنشاء وأداء

كما لا تسرى على الأجور والمرتبات والمكافآت التي تستحق عن المحاضرات والدروس وأعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العالية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القانون من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ م

مدير أمانة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٦ أبريل سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية .

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون حماية حق المؤلف ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛